منتدى نادي الطفل والاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 405 لسنة 1991 بتقرير بعض الاحكام في شأن الخاضعين لقانون الخدمة الوطنية من غير اللائقين صحيا

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 7
السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (405) لسنة 1991م
بتقرير بعض الأحكام فى شأن الخاضعين
لقانون الخدمة الوطنية من غير
اللائقين صحياً

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم 9 لسنة 87م ، بشأن الخدمة الوطنية ، والقوانين المعدله له ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (366) لسنة 1983م بتنظيم مكاتب التنسيق العسكرى ،

وعلى كتاب رئاسة أركان المناوبة الشعبية المسلحة ،

وعلى الدراسة المقدمة من أمينى اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى والضمان الاجتماعى ، المحاله بموجب كتاب أمانة التكوين والتدريب المهنى رقم 42 / 6 / 124 المؤرخ فى 27 / 1 / 1991م ،

وعلى ما انتهت اليه اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها العادى السابع لعام 1991م .

قررت

مادة (1)

يكون اداء الخدمة الوطنية بالنسبة للاشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام قانون الخدمة الوطنية ، والذين تثبت عدم لياقتهم الصحية لاداء هذه الخدمة فى المجال العسكرى ، وكذلك الاناث اللاتى لايخترن اداء الخدمة الوطنية فى المجال العسكرى ، فى المجالات الخدمية والانتاجية وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار.

مادة (2)

تتولى ادارة الخدمة الوطنية اعداد قوائم بالاشخاص المطلوبين لاداء الخدمة الوطنية فى المجالات الانتاجية والخدمية وفقاً للدفعات التى يتم استدعاؤها ، واحالتها

الى المكتب المشار اليه بالمادة (3) وذلك لاتخاذ مايلزم نحو توجيههم للجهات المختصة لاتمام اجراءات تنسيبهم وفقاً للأحكام المنصوص عليها بهذا القرار.

مادة (3)

يتولى مكتب التنسيق العسكرى بأمانة اللجنة الشعبية العامة استلام كشوفات الخاضعين لاداء الخدمة الوطنية فى المجالات الانتاجية والخدمية التى تحال اليه من ادارة الخدمة الوطنية ، وتنظيفها وتبويبها واحالتها ، من ثم ، الى جهات العمل المختلفة وذلك لتنسيبهم للعمل ، على النحو المنصوص عليه بالمادة (4) من هذا القرار.

مادة (4)

يتم تنسيب الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة (1) من هذا القرار الى أمانات اللجان الشعبية العامة النوعية والبلديات والشركات والمنشآت العامة ، وكذلك الوحدات الخدمية والانتاجية وذلك على النحو التالى :-

أ- بالنسبة للعاملين بإحدى الجهات المذكورة ، يكون التنسيب لاداء الخدمة فى جهة العمل .

ب- بالنسبة للخريجين يتم تنسيبهم للعمل بإحدى جهات العمل وفق الاجراءات المقررة بالنسبة لغيرهم .

ج - بالنسبة للعاملين لحسابهم الخاص ، يتم تنسيب المهنيين والحرفيين منهم للعمل بجهات العمل المختلفة وفقاً لخبراتهم على أن تكون الأولوية فى التنسيب لوحدات الشعب المسلح ثم للوحدات الانتاجية ثم للوحدات الخدمية .

أما الذين لايمتهنون أية حرفة أو مهنة فتتولى اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى تأهيلهم وتدريبهم فى المهن والحرف المختلفة ، ويتم تنسيبهم بذات الكيفية المنصوص عليها بالفقرة السابقة ، على أن تحتسب فترة التدريب فى هذه الحالة من ضمن المدة المقررة للخدمة الوطنية .

مادة (5)

يتولى مكتب التنسيق العسكرى بالتنسيق مع المنسقين العسكريين بجهات العمل المعنية .. متابعة الخاضعين لأحكام هذا القرار والتأكد من مواظبتهم على العمل بالجهات المنسبين اليها ، وعليه ابلاغ ادارة الخدمة الوطنية بأسماء من أنهوا مدة

الخدمة الوطنية ، لاتخاذ اجراءات منحهم بطاقة الاثبات وفقاً للنظم المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة (6)

تكون مدة الخدمة الوطنية للخاضعين لأحكام هذا القرار، مساوية لمدة خدمة نظرائهم فى وحدات الشعب المسلح ، وبذات الشروط والأوضاع المعمول بها فى شأن هؤلاء ، كما يستحقون ذات المكافأة الشهرية المقررة ، ويتم صرفها من قبل الجهات المنسبين للعمل بها .

مادة (7)

فيما عدا العاملين باحدى جهات العمل والخاضعين لاداء الخدمة الوطنية فى المجالات الانتاجية والخدمية ، لاتحتسب مدة الخدمة الوطنية ضمن مدة الخدمة المحسوبة لأغراض الترقية والأقدمية والاجازات .

مادة (8)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار تسرى على الخاضعين لأحكام هذا القرار ذات القواعد الواردة بالقانون رقم 9 لسنة 87م ، وتعديلاته المشار اليها .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 9 ذي القعده 1400 و. ر

الموافق 22 الماء 1991م